العقوبة المدرسية من منظور إسلامي

د. ناجي بلال محمد صديق
أستاذ مساعد – كلية التربية
جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

العقوبة المدرسية من منظور إسلامي

د. ناجي بلال محمد صديق

مستخلص الدراسة

يتناول البحث العقوبة المدرسية من منظور إسلامي. هدف البحث إلى تحديد مفهوم العقاب الفقهي والمدرسي ورصد موقف الإسلام من العقوبة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة وأقوال السلف من علماء التربية والمربين المعاصرين.استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لجمع المعلومات والبيانات في ضوء القرآن الكريم والسنة والأدبيات التربوية قديماً وحديثاً وكانت أهم الاستنتاجات أجاز علماء التربية الإسلامية العقاب البدني لكن أحاطوه بسياج قوي من الضوابط والتحفظات.لا يجوز العقاب البدني للتلميذ قبل العاشرة استناداً لحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم). أما أهم التوصيات: لا يجوز اللجوء إلى العقاب الأشد إذا كان ينفع الأخف، ويكون الضرب آخر العقوبات. إن العقاب وسيلة لا غاية فعندما نعاقب يكون الهدف هو تعديل السلوك لا التشفي والانتقام.

Abstract

This research deals with school punishment from an Islamic perspective. The aim of the research is to define the concept of jurisprudential and school punishment and to monitor Islam's position on punishment through the texts of the Holy Qur'an and the Sunnah and the sayings of the predecessors from educational scholars and contemporary educators. Islamic corporal punishment, but they surrounded it with a strong fence of controls and reservations. It is not permissible to corporal punishment of a student before ten years old, according to the hadith of the Prophet (P,B,U,H). The goal is to modify behavior, not cure and revenge.

مقدمة

يعد مبدأ الثواب والعقاب من مبادئ التربية الفعالة وذو كفاءة عالية في تهذيب السلوك وبناء الشخصية الإنسانية وهو من المبادئ التربوية ذات الأهمية الكبرى في العملية التربوية والتعليمية، لذلك حدّد بحدود وقواعد منضبطة وفق نظرة تربوية صحيحة.

والقرآن حين يستخدم أسلوب الترغيب والترهيب فإنه يخبر بأن العاقبة وخيمة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: 46].

فأسلوب العقاب من الأساليب التي تثير الجدل في كل بلاد العالم وذلك ما بين مجيز ومانع للعقاب للأطفال وتختلف وجهات النظر حول الكيفية التي يمكن اتباعها في العقاب.

والعقاب البدني يتسم بالقسوة والشدة ولكن العقاب التربوي لا يخرج عن دائرة التقويم للسلوك ومحاولة الضبط لما يقوم به التلميذ.

وقد تتفاوت أفهام المعلمين في كيفية تطبيق مبدأ العقاب حسب تفاوت الأسباب التي توجب العقاب في نظر المعلمين، وقد تكون أسباب راجعة لشخصية المعلم وطريقة تعامله مع طلابه والبيئة التي عاش فيها وظروفه الاجتماعية والاقتصادية والتأهيل العلمي للمعلم.

وإذا كانت العقوبة البدنية تساعد في زيادة التحصيل فإن الأمر لا يتعدى كونه أمراً وقتياً عابراً وسوف يكون على حساب التكامل الشخصي، والدراسات التربوية الحديثة تؤكد بأن الأطفال الذين يحققون نجاحاً وتفوقاً في دراستهم هم الأطفال الذين ينتمون إلى أسرة تسودها المحبة والأجواء الديمقراطية، والعملية التربوية ليست تلقين المعلومات والمناهج، بل أنها عملية تسعى لتحقيق النمو والازدهار والتكامل (العامري، ٢٠٠٧م، ١٩٩).

ونادت نظريات علم النفس التربوي بإصلاح وتقويم السلوكيات الخاطئة عن طريق الملاحظة والنصح والإرشاد وتفهم المواقف والبحث وراء الأسباب التي أدت إلى هذه السلوكيات الخاطئة وتجنب حدوثها بعد ذلك بعيداً عن أي

وسيلة عنف أو إرهاب أو عقاب بدني، ولا يأتي ذلك إلا بالتفهم الصحيح لكيفية تطبيق مبدأ الثواب والعقاب.

لذا رأى الباحث أن يتناول هذا الموضوع من منظور إسلامي ليوضح رأي القرآن الكريم والسنة النبوية في العقاب بصورة عامة، والبدني بصورة خاصة، وآراء علماء التربية الإسلامية حوله، حتى تتضح الرؤية، فالإسلام هو دين الوسطية والاعتدال.

مشكلة البحث:

من خلال دراسة الطالب عبر المراحل التعليمية كان يلاحظ عن قرب مشاهدة الثواب والعقاب، كذلك من خلال عمله معلماً بالمرحلة المتوسطة والثانوية والأساس، أو من خلال عمله مشرفاً تربوياً، ومن عمله بالتربية العملية بجامعة القرآن الكريم لاحظ تنفيذ عقوبات الضرب "العقاب البدني" للأطفال وبكثرة مفرطة، فربما نال طفلٌ واحدٌ أكثر من ثلاثين سوطاً في اليوم الواحد إذ يوقع عليه العقاب من جميع معلمي المواد عندما لا يستطيع الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه في المادة أو لأسباب أخرى.

وقد استوقف كل ذلك الباحث متسائلاً في سؤال رئيسي كبير: ما رأي الإسلام في العقوبة المدرسية؟ ويتفرع من هذا السؤال أسئلة فرعية تتمثل في: ما العقوبة المدرسية؟ وما أهميتها ومبرراتها؟ وما شروطها من منظور إسلامي؟

أهداف البحث:

- تحديد معنى مفهوم العقوبة المدرسية.
- تحديد كيفية وطريقة العقوبة المدرسية.
- تأصيل مبدأ العقوبة المدرسية كما ورد في القرآن والسنة وأقوال السلف والمربين المعاصرين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه:

١- يتناول قضية تربوية هامة تؤثر تأثيراً كبيراً على تربية الأجيال.

٢- اتباع الطريقة العلمية في العقوبة المدرسية.

٣- تأصيل عملية الثواب والعقاب.

٤- يكون هذا البحث مرجعاً للأساتذة والمديرين والمهتمين بتربية الطفل التربية المتكاملة المنشودة.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي هو الأسلوب الذي يعتمد على وصف الظاهرة، وجمع المعلومات والبيانات وتنظيمها، من أجل الوصول إلى استنتاجات وتعميمات تساهم في فهم الظاهرة كما هي في الواقع وتطويرها (عبيدات، ٢٠٠٢م، ٢٢٤).

أدوات الدراسة:

استخدم الباحث الملاحظة أداةً لجمع المعلومات ومن خلال عمله لفترة سبعة وعشرين عاماً في الحقل التعليمي، فرأى الباحث أن الاستمارات والاستبيانات غير كافية لجمع المعلومات بموضوع يصعب الإدلاء بالرأي الصريح، حوله كما يصعب علي الباحث استطلاع رأي الطفل قبل العاشرة أو موقفه منه أو أن يعرف حقيقة ما يتعرض له الطفل من عقوبات لأن الباحث يظل بالنسبة للطفل شخصاً غريباً وممثلاً في نفس الوقت لسلطة الراشد حتى استجواب الآباء يخضع لمؤثرات عاطفية نظراً للروابط العاطفية بين الآباء وأبنائهم أو عكس ذلك ربما يكون الأب سلطوياً في تعامله مع أبنائه، لذا اكتفى الباحث بالملاحظة المباشرة من خلال عمله في الحقل التعليمي.

مصطلحات البحث:

العقاب: المقاييس والإجراءات الجزائية التي تتبعها المدرسة في مواجهة ذنوب وانحرافات تلاميذها لمخالفتهم لنظمها وتعليماتها.

منظور إسلامي: مصادر التشريع الإسلامي وفي مقدمتها القرآن الكريم والسنة النبوية.

المدرسة: يقصد بها مرحلة التعليم الأساسي ومدتها ثمان سنوات.

أولاً: تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح والفقه والتعريف الإجرائي:

التعريف لغة:

تندرج تحت مشتقات لفظة "عقب" عدة معانٍ منها آخر الشيء، عقب كل شيء وعقبه وعاقبته، والجمع عواقب، والعقبى كالعاقبة، قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وِظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ

اتَّقَوْا وَّعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ ﴾ [الرعد٣٥]، وقال تعالى: ﴿ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ ﴾ [الحشر١٧]، أي آخر الأمر وما آلوا إليه (الزبيدي: ١٣٠٦هـ، ٣٨٨).

التعريف الاصطلاحي للعقوبة:

اشتقت التعريفات الاصطلاحية للعقاب من اللغة، فالعقاب يحصل بسبب فعل يسبقه فهو يجيء تالياً للفعل وهو مجازاة بسبب الذنب وهو خاتمته وهو ما يورثه الفعل للمرء وهو جزاء الأمر، فالعقاب يخلف الفعل الموجب له.

التعريف الفقهي للعقاب:

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع على ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به، فهو جزاء مادي معروف سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زُجر بالعقوبة حتى لا يعاود جريمة أخرى كما يكون عبرة لغيره. (بهنسي: ١٩٨٣م، ١٣).

التعريف الإجرائي للعقوبة:

هي إيقاع الألم المادي أو المعنوي بشروط خاصة وضمن ظروف معينة للتذكير بأن خطأ من نوع ما قد وقع، وللتحذير من تكرار هذا الخطأ في المستقبل بهدف الإصلاح.

ثانياً: العقوبة المدرسية:

هي المقاييس والإجراءات الجزائية التي تتبعها المؤسسة التعليمية في مواجهة ذنوب وانحرافات تلاميذها والمنتمين إليها ومخالفتهم لنظمها وتعليماتها وتقاليدها ولوائحها أو تقاليد المجتمع الذي توجد هي فيه، وذلك بقصد ردعهم وإصلاحهم والعود بهم إلى حظيرة الطاعة واحترام النظام، بقصد تأكيد كيانها وزيادة كفاءتها في تأدية وظيفتها وتحقيق أهدافها (الشيباني: 1979م، 458).

مبررات العقوبة المدرسية:

إن المخالفات التي يرتكبها التلاميذ عادة لا تشكل خطراً جضيماً، فهي في مجمل حالاتها لا تتعدى (الشقاوة الزائدة) أو إهمال الواجبات، أو بحث التحصيل، أو الهروب من المدرسة، أو الغش في الامتحان، أو غيره، غير أن هناك ظاهرة خطيرة بدأت تتفشى في بعض المؤسسات التعليمية، وهي ظاهرة (الشغب المنظم).

"وهذه الظاهرة يمكن إرجاعها إلى عدة عوامل منها المجتمع، ويمكن ردها إلى ابتعاد كثير من الناس عن الذكر الحكيم، الأمر الذي أوجد في المجتمع الاضطراب الذي انعكس في النهاية على حياة الطلاب، أضف إلى ذلك عنصر الكبت الذي يسود معظم الحياة الاجتماعية (النحلاوي: ١٩٧٩م، ٢٥).

وقد لخص (طافش: ٢٠١٠م، ١١٤-١١٥) حوادث الخروج على النظام إلى الأسباب الآتية:

١- المادة الدراسية التي قد تكون أعلى أو أدنى من مستوى الطلاب.
٢- ازدحام الفصول بالطلاب.
٣- ضعف الإدارة المدرسية.
٤- عدم تمكن المعلم من مادته.
٥- الكبت.
٦- عدم اهتمام الوالدين بالإشراف على تغطية متطلبات أبنائهم.
٧- انعدام الصلة بين البيت والمدرسة.
٨- الفرغ العقائدي وتعدد الاتجاهات (الأيدلوجية).

شروط العقوبة المدرسية:

لكي تكون نتيجة العقاب إيجابية لابد من توفر بعض الشروط في العقاب (العامري: ٢٠٠٩م، ٢٠٢، ٢٠٣).

١- أن يكون العقاب مناسباً للعمل، (فمن وسخ ينظف) ولا يكون من الخفة بحيث لا يجدي، ولا من الشدة بحيث يجرح الكبرياء.
٢- ان يكون عادلاً، فإن عوقب طفل لأنه ضرب زميله فلابد أن يعاقب كل طفل يقوم بالعمل ذاته.
٣- أن يكون فورياً ليتضح سبب العقاب.
٤- أن يخفف العقاب في حالة اعتراف الطفل بخطئه.
٥- التدرج في العقوبة بحيث تبدأ بالتوبيخ سراً في بداية الأمر.
٦- عدم تكرار الوعيد والتوبيخ الذي لا جدوى منه.
٧- عدم استخدام كلمة (سيء أو بليد) أو مناداته (بكذاب أو لص) وغيرها.
٨- عدم مناقشة مشاكل الأطفال أمام الآخرين.

٩- أن يشعر الطفل المعاقب أن العقوبة لمصلحته وليس للتشفي أو الغضب.

١٠- الاهتمام بالثواب أكثر من العقاب.

وقد أورد (طافش: ٢٠١٠م، ١٢٧-١٢٨) شروطاً للعقاب قبل الشروع فيه، فعلى المربي أن يأخذ بعين الاعتبار الشروط الآتية:

١- إن الهدف من العقاب هو منع تكرار السلوك غير المرغوب فيه.

٢- أن يتناسب العقاب من حيث الشدة والوسيلة مع نوع الخطأ.

٣- أن يعرف الطالب المعاقب لماذا يعاقب.

٤- أن يقتنع الطالب بأنه ارتكب فعلاً يستوجب العقاب.

٥- اجتناب أساليب التهكم والإذلال الشخصي لأنها تورث الأحقاد.

٦- عدم اللجوء إلى العنف، وفي حالة العقاب البدني يجب مراعاة عدم الضرب وقت الغضب، والحرص على عدم إلحاق الأذى بالطفل، واجتناب المناطق الحساسة في الجسم كالوجه.

وقد أورد عدداً من الوسائل للإجراء العلاجي مرتبة ترتيباً تصاعدياً على النحو التالي:

١- غض الطرف عن الهفوات البسيطة المتكررة.

٢- الترشيد والتوجيه.

٣- إظهار عدم القبول واستنكار الفعل المخالف.

٤- العتاب.

٥- اللوم.

٦- التأنيب على انفراد.

٧- الإنذار.

٨- التهديد بالعقاب.

٩- الحرمان من الامتيازات.

١٠- إخبار ولي الأمر.

١١- الطرد المحدد.

١٢- العقاب البدني.

ثالثاً: العقوبة المدرسية من منظور إسلامي:

يعبر في الفقه الإسلامي عن الجلد في غير الحد بالضرب، ويتكلمون عن الضرب في التعزيز فينزلون فيه حسب الهفوة في مقدار الضرب (بهنسي: ١٩٨٣م، ١٨٦).

وحدث اختلاف في ادنى الضرب، فذهب بعضهم إلى أن أقله ثلاثة، وفي أعلاه قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى" (مسلم: حديث رقم١٧٠٨، ١٣٣٢).

قال (صلى الله عليه وسلم) في تأديب الأولاد: "مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" (البيهقي: د.ت، ٨٤).

وفي عصرنا تتعالى الصيحات ضد العنف ومنع الضرب في المدارس أو استخدامه وسيلة للتربية، ويرى البعض أنها طريقة سلبية ونتائجها مدمرة.

يعتقد بعض المعلمين أن التعامل مع الطلاب برفق وشفقة ورحمة وإحسان، والنزول إلى مستواهم ضعف في الشخصية، ويرى البعض أن قوة الشخصية ترتبط بالشدة المفرطة والعبوس والتعسف، ويزداد الأمر سوءاً عندما يضع بعض المعلمين حواجز مصطنعة بينهم وبين الطلاب من خلال نظرتهم التشاؤمية (العامري: ٢٠٠٩م، ٢٠٠).

كما أفرط بعض المعلمين في تعاملهم مع الطلاب بترك الحبل على غاربه، ولنا في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسوة حسنة، فهو المعلم والمربي والقائد، فقد كان يحسن إلى البر والفاجر والمسلم والكافر، قال تعالى مخاطباً نبيه (صلى الله عليه وسلم): ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران١٥٩].

ليس معنى الحب أن يفعل الأطفال ما تهوى أنفسهم دون رادع أو نظام، فليس هذا حباً بل إنه هو الضعف والخراب.

إن حب الرسول لأصحابه لم يمنعه من تكليفهم بالواجبات وسوقهم إلى ميادين الجهاد وحتى إنزال العقوبة بمن أثم وخرج عن حدود الدين وكل ذلك لم يسبب فتوراً في محبة الصحابة لنبيهم، بل كانت تزيد في محبتهم وطاعتهم لنبيهم (الجعاعرة: ٢٠٠٧م، ١٦).

رابعاً: آراء علماء التربية من السلف الصالح حول العقوبة المدرسية:

رأي الإمام القابسي في العقوبة المدرسية:

البشر على تفاوت أعمارهم عرضة لارتكاب بعض الأخطاء والسبيل إلى الأخطاء فيما يرى القابسي هو التأديب الذي يكون عن طريق التأنيب والتقريع كما يمكن أن يتم عن طريق العقاب البدني.ويرى الا يلجأ معلم الأطفال إلى الضرب إلا عندما لا تجدي وسائل الإصلاح الأخرى.

فروح الرفق والاعتدال واضحة في العقاب عند القابسي فهو ينصح المعلم عندما يوبخ تلميذاً تجنب استخدام اللفظة النابية أو التعبير الجارح لما من شأنه أن يشين العرض أو يخدش الكرامة، وفي حالة اللجوء إلى العقاب البدني ينصح المعلم بأن يكون هادئاً بعيداً عن الغضب وأن يتولاه بنفسه، وأن يتجنب المواطن الحساسة في الجسم.

ولم يفتِ القابسي أن يدرك اختلاف الناس في قبولهم للإصطلاح والتهذيب وما يترتب على هذا من تفاوت في تحيد مقدار العقوبة.

كما أشار إلى أن بعض الصبية ربما يحتاجون إلى قدر من العقاب يزيد عن المألوف، وفي هذه الحالة ينبغي أن يستشار أولياء أمورهم في هذا الشأن، ولعل القابسي بإشارته إلى استشارة أولياء أمور الطلاب في مقدار عقوبة أطفالهم في الحالات التي تستدعي ذلك يقررمبدأ التعاون بين المدرسة والبيت في تحمل مسؤولية تعليم الطفل وتوجيه تربيته وهو مبدأ سليم صحيح تنادي به التربية الحديثة وقد ثبتت جدواه وتأكدت صلاحيته (الأهواني: ١٩٥٥م، ٣١٤، ٣١٤).

رأي بن سيناء في العقوبة المدرسية:

يرى ابن سيناء أنه من الممكن إصلاح أخطاء الصغار وتعويدهم كريم الأخلاق وتدريبهم إبان طفولتهم من غير أن يعاقبوا عقاباً بدنياً عندما يحيدون عن الخطة المرسومة لتأديبهم وتهذيبهم، وعنده لابد من الحيطة والحذر في معاملة الصغار، فلا يؤخذون بالشدة

ولا يعاملون بالعنف عندما يحدث منهم ما لا يرضى عنه القائمون على رعايتهم، فينبغي أن يبين لهم ما في سلوكهم من مجانبة للصواب برفق، وأن يرغبوا في المسلك الحميد بلطف، فإن لم يجد هذا فلا بأس عنده بالشدة عليهم عن طريق التأنيب وإظهار عدم الرضا بصورة تجعلهم يتألمون ويدركون سوء ما ارتكبوا.

ينصح بعدم التردد في جعل ضرباته الأولى موجعة لكي يذوق الطفل ألمها ويعرف مغبة تصرفه غير المرضي، أما إذا كانت الضربات الأولى غير مؤلمة، فإن الصبي يستخف بالعقاب ولا يخشاه وتكون النتيجة ألّا يقلع عما ارتكب من خطأ وألا يشعر بسوء ما صنع، وعلى هذا يكون العقاب غير محقق للغرض المبتغى وربما يسبب أضراراً مثل التشكك في القوانين والسخرية بالنظم، والاستهانة بالمعلم، وتعود الجرأة على ردي الأفعال وغير هذا مما ينشأ عنه تبلد الإحساس وموت الضمير ويضعف الشخصية الفردية ويعوق نموها ويضر بالمجتمع فيغرس بذور الفساد والفوضى (الأهواني: ١٩٥٨م، ٣٢٥، ٣٢٦).

رأي ابن خلدون في العقوبة المدرسية:

انتقد ابن خلدون أسلوب العقاب البدني الذي كان سائداً في عصره، وطالب بضرورة استخدام الرحمة واللين والشفقة مع التلاميذ حيث يقول: "ينبغي للمعلم مع متعلمه والوالد مع ولده أن لا يستبد في التأديب".(ابن خلدون: ١٩٦٢م، ١٢٤٤).

واعتبر أن مجاوزة الحد في العقاب لها اضرار على التلميذ، وتعمل على إفساد أخلاقه، وبذلك لا يتحقق الهدف من التعليم، حيث كان الهدف من التعليم تحصيل الفضيلة وفي ذلك بقوله: "وذلك أن مجاوزة الحد في الضرب مضر بالمتعلم سيما في أصاغر الولد، ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيّق على النفس انبساطها، وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في الضمير خوفاً

من انبساط الأيدي عليه، ويعلمه هذا المكر والخديعة وتصير له هذه عادة وخلقاً" (ابن خلدون: ١٩٦٢م، ١٢٤٣).

خامساً: آراء علماء التربية المعاصرين حول العقوبة المدرسية:

رأي الشيخ محمد قطب حول العقوبة المدرسية:

يرى محمد قطب في العقوبة البدنية (١٩٩٣، ١٨٩، ١٩٢) يتصرف يقول: حين لا تفلح القدوة ولا تفلح الموعظة فلابد إذن من علاج حاسم يضع الأمور في وضعها الصحيح.

بعض اتجاهات التربية الحديثة تنفر من العقوبة وتكره ذكرها على اللسان، ولكن الجيل الذي أريد له أن يتربى بلا عقوبة في أمريكا جيل منحل متميع مفكك الكيان.

إن العقوبة ليست ضرورة لكل شخص، فقد يستغني شخص بالموعظة فلا يحتاج في حياته كلها إلى عقاب ولكن الناس كلهم ليسوا كذلك بلا ريب ففيهم ما يحتاج إلى الشدة مرة أو مرات، فالعقوبة ليست أول خاطر يخطر على قلب المربي، فالموعظة هي المقدمة والدعوة إلى عمل الخير والصبر الطويل على انحراف النفوس لعلها تستجيب.

ولكن الواقع المشهود أن هناك أناساً لا يصلح معهم ذلك كله فيزدادون انحرافاً كلما زيد لهم في الوعظ والإرشاد.

ومن هنا كان لابد من شيء من الحزم في تربية الأطفال ومن الحزم استخدام العقوبة أو التهديد بها في بعض الأحيان.

الإسلام يتبع جميع وسائل التربية وكذلك يستخدم التخويف والترهيب بجميع درجاته من أول التهديد إلى تنفيذ العقوبة.

فالناس درجات متفاوتة، فمنهم من تكفيه الإشارة البعيدة، فيرتجف قلبه ويهتز وجدانه ويعدل عما هو مقدم عليه من انحراف، ومنهم من لا يردعه إلا الغضب الجاهر الصريح، ومنهم من يكفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ، ومنهم من لابد من تقريب العصا منه حتى يراها على مقربة منه، ومنهم بعد ذلك فريق لابد أن يحس لذع العقوبة على جسمه لكي يستقيم.

رأي الشيخ عبدالله ناصح علوان حول العقوبة المدرسية:

روى أبوداوود والحاكم عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع".

فالعقوبة بالضرب أمر أقره الإسلام وهو يأتي في المرحلة الأخيرة بعد الوعظ والهجر، ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد اليأس من كل وسيلة للتقويم والإصلاح علماً بأنه (صلى الله عليه وسلم) ما ضرب من نسائه قط.(علوان: ١٩٨٥م، ٧٢٤).

وعلى المربي أن يختار من أساليب الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما يلائم تأديب الولد من موعظة بليغة أو نظرة خاطفة أو ملاطفة رقيقة أو إشارة عابرة أو كلمة زاجرة أو توبيخ، فإذا لم يجد يأتي دور الضرب غير المبرح، فإن لم يجدِ يأتي دور الضرب المؤلم الموجع.(علوان: ٢٢٥).

وإذا رأى المربي أن الولد بعد إنزال العقوبة قد انصلح أمره واستقام خلقه، فعليه أن ينبسط له وينطلق معه ويبش في وجهه ويشعره أنه ما قصد من العقوبة إلا خيره وسعادته، وما أراد إلا تربيته وإصلاحه فلا يمكنه بحال من الأحوال أن يتعقد نفسياً أو أن ينحرف خلقياً وأن يتخبط في ردود الفعل وأن يسبح في مركبات النقص. (علوان: ١٩٩٣م، ٧٢٧).

لكن الإسلام عندما أقر عقوبة الضرب أحاط هذه العقوبة بدائرة من الحدود وبسياج من الشروط حتى لا يخرج الضرب من الزجر والإصلاح إلى التشفي والانتقام.

ومن تلك الشروط (علوان: ١٩٩٣م، ٧٢٧، ٧٢٨):

١- ألا يلجأ المربي إلى الضرب إلا بعد استنفاد جميع الوسائل التأديبية والزجرية.

٢- ألا يضرب وهو في حالة غضبية شديدة مخافة إلحاق الضرب بالولد وأخذ بوصية الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا تغضب.

٣- أن يتجنب الضرب في الأماكن المؤذية كالرأس والوجه والصدر والبطن.

٤- أن يكون الضرب في المرات الأولى من العقوبة غير شديد وغير مؤلم بعصا غير غليظة، وأن تكون الضربات من واحدة إلى ثلاثة، وإذا شارف الولد على البلوغ ورأى المربي أن الضربات الثلاثة لا تردع أن يزيد حتى العشرة لقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله".

٥- ألا يضرب الطفل قبل أن يبلغ العاشرة.

٦- إذا كانت الهفوة من الولد لأول مرة فيعطى الفرصة أن يتوب عما اقترف ويعتذر عما فعل.

٧- أن يقوم المربي بضرب الولد بنفسه ولا يترك هذا الأمر لأحد من الأخوة أو الرفقاء، حتى لا تتأجج بينهم نيران الأحقاد والمشاحنات.

"كم يكون المربي موفقاً وحكيماً حينما يضع العقوية في موضعها المناسب كما يضع اللين في المكان الملائم.

وكم يكون المربي أحمق جاهلاً حينما يحلم في موضع الشدة والحزم ويقسو في مواطن الرحمة والعفو.

رأي المربي فاخر عاقل حول العقوبة المدرسية:

أورد (عاقل: ١٩٦٨م، ٣٣٥، ٣٤٠) شروطاً وموجهات للعقوبة البدنية منها:

١- يجب على المربي أن يحسن الإثابة قبل أن يحسن العقوبة.

٢- أن هناك شكلاً ناجعاً من أشكال العقاب هو الحرمان من الثواب، فأنت تستطيع أن تعبر عن عدم رضاك على تلميذك بحرمانه من أشياء يحبها.

٣- إذا كان الطلاق أبغض الحلال عند الله فإن العقاب البدني يجب أن يكون أبغض الحلال للمربي.

٤- لا تعاقب وأنت غاضب، وعلى المربي أن يفرق بين الانتقام والعقاب، فالانتقام يصدر عن

مبغضٍ كارهٍ، والعقاب يصدر عن محبٍ رحيم.

٥- لا تكثر من العقاب البدني، فإن كان العقاب البدني هو ديدن المربي ونصيب الطفل اليومي، فإنه يفقد أهميته من جهة وينحرف بنفس الطفل إلى العنف والقسوة والجنوح وتحدى السلطة من جهة أخرى.

٦- يجب ألا يكون العقاب مؤلماً وضاراً، وعلى المعلم أن يحذر من اللطم والركل والرفس والقذف بما قد يكون تحت متناول يده، فهي وسائل لا تمت إلى تربية الإنسان بصلة ولا تليق بأن يستعملها إنسان لتربية إنسان.

رأى محمد سعيد مرسى في العقوبة المدرسية:

يرى (مرسى: ١٩٩٨، ١١٢- ١١٤) بتصرف:

إن العقاب هو آخر وسيلة للتربية إذا لم ينفع مع الطفل الموعظة والتوجيه والإرشاد والملاطفة والاقتداء، فيكون العقاب بعد ذلك ولكن العقاب درجات ليس الضرب وحده هو وسيلة العقاب، بل إنه قد لا يجدي في بعض الأحيان، أو يأتي بنتائج عكسية، ومن وسائله النظرة الحادة، الهمهمة، ومدح غيره أمامه والإهمال، والحرمان، والتهديد، والضرب، ويقول إذا كان الطفل غير مميز لا يضرب لأنه لا يدرك خطأه، ولكن إذا اضطررنا للضرب في سن التمييز فهناك أشياء يجب مراعاتها وهي:

١- الضرب للتأديب كالملح للطعام لا يزيد ولا ينقص.

٢- لا تضرب بعد وعدك بعدم الضرب لئلا يفقد الثقة فيك.

٣- مراعاة حالة الطفل المخطيء وسبب الخطأ.

٤- لا يضرب الطفل على أمر صعب التحقيق "كأن يحصل على الدرجة النهائية".

٥- يعطى فرصة إذا كان الخطأ للمرة الأولى.

٦- اضربه بنفسك ولا تتركه لغيره، خاصة إخوته وزملائه.

٧- لا يضرب في مكان واحد.

٨- لا يضرب في الأماكن المؤذية كالوجه والبطن والصدر.

٩- الامتناع عن الضرب فوراً إن أصر الطفل على خطئه ولم ينفع الضرب.

١٠- عدم الضرب أثناء الغضب الشديد.

١١- عدد الضربات لا يزيد عن عشر ضربات، ويفضل أن يكون ثلاثاً.

١٢- لا ترفع يديك أكثر من اللازم، لئلا يتضاعف الألم.

١٣- أن يكون بين الضربة والأخرى زمن لتخفيف الألم.

١٤- العصا تكون متوسطة الطول والغلظة، وألا تكون دقيقة جداً أو صلبة أو جافة أو بها سلك أو مسمار.

١٥- لا تأمر الطفل بعدم البكاء أثناء وبعد الضرب.

١٦- عدم إرغام الطفل على الاعتذار بعد الضرب وقبل أن يهدأ، لأن فيه إذلال له ومهانة.

١٧- أشعره أنك عاقبته لمصلحته وابتسم في وجهه، وحاول أن تنسيه الضرب.

تلخيص لآراء العلماء والمربين حول العقوبة المدرسية:

أجمع المربون وعلماء التربية الإسلامية أن التربية بالقسوة تفقد المعلم عدداً من وسائل وأساليب التربية التي يستطيع من خلالها أن يحقق ما يريد كالتوجيه والكلمة والنظرة والحرمان، وتجعلهما كمن يستعمل آخر الدواء الكي قبل أن يجرب الأدوية الأخرى، لذلك وجب أن تكون هناك بدائل متدرجة للعقوبة لأن الطفل سيخطئ كثيراً وسيحتاج إلى العقوبة مرات كثيرة، لذا كان من المصلحة أن يكون خط العقوبة طويلاً لكيلا تنفذ الوسائل سريعاً.

أجمعوا كذلك على أن الإسراف في الضرب بقصد التربية فهم خاطيء، لأن الأطفال الذين ربوا هذه التربية تظهر عليهم آثار سيئة من أبرزها التبلد والإحساس بالذل وتحطم الشخصية والخوف والرعب، كما أن هناك خطر من التعود على الضرب، لأنه عقوبة بدنية، والجسم يمكن أن يتعود على

الأذى فلا يتأثر كثيراً حينئذ يفقد المعلم كل الوسائل الفعالة دفعة واحدة، لأن من يتبلد حسه على الضرب وهو أقسى العقوبات لا يزجره ولا يؤثر فيه وجه عابس، ولا صوت غاضب، ولا حرمان، ولا تهديد بحرمان، مما يعزز أن الضرب ينبغي أن يكون آخر ما يلجأ إليه المربي –بعد أن يستفرغ وسعه ويستنفد ويجرب كل وسيلة ممكنة– أن الصلاة وهي ثاني ركن من أركان الإسلام أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الآباء أن يامروا الأبناء بها لسبع سنين، ولم يوجه إلى الضرب إلا بعد بلوغهم عشر سنين، حيث يقول (صلى الله عليه وسلم): "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر" وأجمعوا على أن العقاب أسلوب لابد من اتباعه، غير أنه يجب ألا يخرج من كونه علاجاً فلا يصبح شهوة، ولا يخرج من كونه عقاباً فلا يتحول إلى تعذيب، ويجب أن يرفع بالتدريج، عندما ينتهي الغرض منه وعندما يستقيم سلوك المعاقب أو يبدأ في الاستقامة كما يجب أن يحل محله الثواب.

الاستنتاجات:

- أجاز علماء التربية الإسلامية العقاب البدني، لكن أحاطوه بسياج قوي من الضوابط والتحفظات.
- لا يجوز العقاب البدني للتلميذ قبل سن العاشرة استناداً للحديث النبوي.
- إن العقاب البدني هو آخر العلاج بعد استنفاد كل الوسائل الممكنة.
- إذا كان العقاب للتشفي والانتقام فإنه سيؤدي إلى سوء العلاقة بين المعلم والطالب التي يتأذى بدنياً ونفسياً وكذلك بين الطالب ومادة المعلم.
- يقل وعي العديد من المعلمين بأهمية العقاب ومقداره وكيفيته.
- بعض المعلمين يميل إلى العقاب البدني بصورة غير مدروسة مما يجعل الأطفال يهابون ذلك فيه فيفقد احترامهم.

التوصيات:

- مراعاة العدالة في توقيع العقاب.
- مراعاة الحالة النفسية للتلميذ وسنه.

- مراعاة أن يكون العقاب عظة وعبرة.
- التحقق الفعلي من أن المعاقب قد ارتكب مما يوجب العقاب وألا يعاقب لمجرد ردود فعل وشبهات.
- أن يغض طرفه عن المسيء إذا كان الخطأ بسيطاً.
- لا يجوز اللجوء إلى الأشد إذا كان ينفع الأخف ويكون الضرب آخر العقوبات.
- إتاحة الفرصة للطالب في أن يعتذر ويتوب ويتراجع عن خطئه.
- إن العقاب وسيلة لا غاية فعندما نعاقب يكون الهدف هو تعديل السلوك لا الانتقام.
- تفادي العبارات النابئة والمستفزة حتى لا يشعر الطالب المعاقب بالذل والهوان.
- نشر التوعية والإرشاد عن طريق الإعلام والندوات وتوجيه المعلمين والآباء عن خطورة العقاب العنيف وآثاره المستقبلية.
- عقد دورات تدريبية للمعلمين عن الثواب والعقاب.

المراجع والمصادر

١- ابن خلدون، عبدالرحمن، المقدمة، تحقيق على عبدالواحد وافي، (القاهرة: ١٩٦٢م).

٢- الأهواني، أحمد فؤاد، ابن سيناء، (القاهرة: ١٩٥٨م).

٣- الأهواني، أحمد فؤاد، التربية في الإسلام، (القاهرة: ١٩٥٥م).

٤- بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥، (القاهرة: ١٩٨٣م).

٥- البيهقي، السنن الكبرى، (القاهرة: د.ت، الجزء الرابع).

٦- الجعاعرة، محمد، أطفالنا تربيتهم وثقافتهم وإبداعهم، ط١، (عمان: دار البداية، ٢٠٠٧م).

٧- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ).

٨- الشيباني، عمر محمد التوم، أسس التربية، ط١، (طرابلس: المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع، ١٩٧٩م).

٩- عاقل، فاخر، معالم التربية، ط٢، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٨م).
١٠- العامري، عبدالله، المعلم الناجح، ط١، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م).
١١- النحلاوي، عبدالرحمن، التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ط١، دمشق، دار الفكر ١٩٧٩م.
١٢- طافش، محمود، كيف تكون معلماً مبدعاً، عمان، دار جهينة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
١٣- عبيدات، ذوقان، البحث العلمي أسسه ومناهجه، عمان، دار الفكر، ٢٠٠٢م.
١٤- علوان، عبدالله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ط٧، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م).
١٥- الغزالي، أبي حامد، إحياء علوم الدين، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، المجلد الأول، د.ت، ج١).
١٦- قطب، محمد، منهج التربية الإسلامية، ط١٢، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٣م).
١٧- مرسي، محمد سعيد، فن تربية الأولاد في الإسلام، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٨م).
١٨- مسلم، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٨٥م).